الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ٨٦٧٦/ت

إلغاء القرار رقم ٨٣٧٧/ت تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ بشأن
وجوب إستخدام مراقب متخصص في السلامة الغذائية في كل
مصنع منتج للمواد الغذائية ومسالخ المواشي والدواجن

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،
بناء على القرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٥/١/٥ (الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية)،
بناء على القرار رقم ٧٠٦٠/ت تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ (الأسس التي يجب أن تقوم عليها المسالخ القائمة)،
وإنطلاقاً من المسؤولية الوطنية وحفاظاً على الصحة العامة والسلامة الغذائية ودرءاً للأخطار والأمراض المختلفة التي يمكن أن تؤثر على كافة المستويات الصحية والجسدية،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ٨٣٧٧/ت تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ المتعلق بوجوب إستخدام مراقب متخصص في السلامة الغذائية، ويستعاض عنه بهذا القرار،

المادة الثانية: على كل مصنع عامل في لبنان منتج للمواد الغذائية على أنواعها وعلى كل مسلخ مواشي أو دواجن إستخدام مراقب متخصص في السلامة الغذائية للإشراف المباشر والدائم على عمليات الإنتاج داخل المصنع ومحيط العمل فيه وأساليب الإنتاج ونوعية المنتجات وذلك بدءاً من دخول المواد الأولية إلى حرم المصنع وصولاً إلى خروج المنتجات منه.

المادة الثالثة: تتضمن مهام مراقب السلامة الغذائية في المصنع موضوع المادة الأولى أعلاه وضع الشروط الفنية والتعليمات الواجب إتباعها من قبل جميع العاملين في

المصنع ومراقبة الفحوصات والإختبارات ومسار المواد الأولية من تاريخ دخولها حرم المصنع والتصنيع وأساليبه ومحيطه والطرق المستخدمة للإنتاج من ناحية سلامة الإجراءات والعمليات والمواد وصولاً إلى المنتجات النهائية بما يضمن سلامتها وخلوها من المخاطر على الصحة العامة والسلامة العامة. وعلى المراقب أيضاً أن يشرف على عمليات التخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن عمليات التصنيع لضمان عدم خطرها وضررها.

المادة الرابعة: يلتزم المراقب في عمله المواصفات الوطنية و/أو الأجنبية لضمان الجودة والسلامة بالتنسيق والتعاون مع المختبرات العاملة داخل المصنع أو المعنية بالفحوصات خارجه.

المادة الخامسة: يحتفظ المراقب لفترة تساوي مرة ونصف مدة صلاحية المنتج على الأقل بسجلات خاصة لكل عملية إنتاج تحصل داخل المصنع من تاريخ دخول المواد الأولية حتى إنتهاء عملية الإنتاج، بما في ذلك الفحوصات المخبرية ونتائجها والملاحظات والتعليمات المعطاة وعمليات التصحيح أو الأخطاء وكل ما يتعلق بعمليات الإنتاج بما يضمن تتبعاً سليماً وواقياً لكل عملية إنتاج منفذة.

المادة السادسة: على مراقبي السلامة الغذائية في المصانع أن يكونوا حائزين على شهادة:

- الهندسة في التصنيع الغذائي.
- الإجازة في العلوم المخبرية أو التغذية أو الكيمياء الحياتية أو الكيمياء أو علوم الحياة والأرض.
- TS مراقبة صحية مع خبرة ٣ سنوات في الإختصاص من معهد رسمي أو معترف به رسمياً.

المادة السابعة: يتوجب على مراقبي السلامة الغذائية في المصانع التعاون البناء والإيجابي الكامل مع مهندسي وزارة الصناعة ومراقبيها إن أثناء الكشوفات أو بالإتصال والتواصل وطلب المعلومات وتوجيه التعليمات والتنبيهات بما يضمن المصلحة العامة ومصالح المصالح والإنتاج الأفضل بسلامة غذاء كاملة.

المادة الثامنة: يعتبر إستخدام مراقبي السلامة الغذائية من الشروط الأساسية للإستفادة من خدمات وزارة الصناعة كالتراخيص والشهادات الصناعية والإفادات المختلفة وإجازات الإستيراد والتصدير وتصديق شهادات المنشأ والفواتير ودراسات القيمة المضافة كما الحماية والدعم والمعلومات وحل المشاكل وخلاف ذلك من خدمات ومعاملات لدى الوزارة.

المادة التاسعة: تستثنى مصانع إنتاج المواد الغذائية الصغيرة التي تحدد معاييرها بقرار يصدر عن وزارة الصناعة، من موجب إستخدام مراقبي سلامة غذائية، على أن يتم إستبدال الإستخدام بالتعاقد مع مختصين تتوفر فيهم المؤهلات المحددة في المادة الخامسة من هذا القرار أو إستخدام أو التعاقد مع مراقبين صحيين يحملون شهادة TS من معاهد رسمية و/أو معترف بها رسمياً مع خبرة ٣ سنوات في الإختصاص ويتحملون ذات المسؤولية الملقاة على عاتق مراقبي السلامة الغذائية ويقومون بذات المهام وعليهم ذات الموجبات.

المادة العاشرة: كل مصنع غذائي يخالف أحكام هذا القرار يتعرض للعقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشرط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها) والمرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية).

المادة الحادية عشرة: يتم إبلاغ وزارة الصناعة بإسم الشخص المتخصص للقيام بتلك المهام في كل مصنع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية عشرة: تلتزم المصانع والمسالخ المعنية بهذا القرار بأحكام القرارين رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٥/١/٥ (الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية) و رقم ٧٠٦٠/ت تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ (الأسس التي يجب أن تقوم عليها المسالخ القائمة)،

المادة الثالثة عشرة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠ أيار ٢٠٢٠

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله

يبلغ إلى:
- رئاسة مجلس الوزراء – الجريدة الرسمية
- وزارة الداخلية والبلديات:
  - المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
  - المحافظات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة البيئة
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزرة الزراعة
- نقابتي المهندسين في بيروت والشمال
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- لجان التراخيص الصناعية
- مصالح المديرية العامة للصناعة المركزية ومصالح الصناعة الإقليمية.